وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١١

بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أبوكبير بمحافظة الشرقية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى العقد الموقع بين كل من الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ومالك سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أبوكبير، ورئيس مركز ومدينة أبوكبير ؛

وبعد أخذ رأى وزير الداخلية ووزير الصحة ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعهد إلى الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الشرقية بالإشراف على سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائن بناحية أبوكبير بمحافظة الشرقية وإدارة بواباته وموازينها منفردة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التى تصدر فى هذا الشأن ، ووفقًا للعقد المبرم بين الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ومالك سوق الجملة للخضر

والفاكهة بمدينة أبوكبير ورئيس مركز ومدينة أبوكبير، بشأن إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية لبوابات السوق وتوليها سلطات الإشراف والرقابة والتوجيه على السوق المشار إليه بحسبانه مرفقًا عامًا يدخل فى اختصاص الغرفة المكانى والنوعى .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لسوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أبوكبير بمحافظة الشرقية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٢٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة
بمدينة أبوكبير- محافظة الشرقية
أولاً: الأحكام الخاصة بإدارة السوق

مادة (١)

تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة داخل كردون مركز ومدينة أبوكبير، ويخصص سوق الجملة المذكور والكائن بمدينة أبوكبير خلف الإدارة الزراعية بناحية أبوكبير - محافظة الشرقية للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، كما تسرى أى قوانين أو قرارات وزارية أو لوائح تصدرها السلطات العامة.

مادة (٢)

يشرف على سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أبوكبير ويدير بواباته وموازينها عاملون من قبل الغرفة التجارية بالشرقية ويكونوا تابعين لها فى أداء أعمالهم وفقًا للائحة شئون العاملين واللائحة المالية الخاصة بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية والصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٣)

تختص الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية دون غيرها بالإشراف على سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائن بناحية أبوكبير بمحافظة الشرقية وتدير بواباته وموازينه، ويتم إدارة السوق طبقًا للعقد المبرم فى هذا الشأن بواسطة لجنة لإدارة السوق تشكل على النحو التالى :

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه ..... رئيسًا

أمين عام الغرفة أو من ينوب عنه ..... عضواً

مفتش السوق أو من ينوب عنه ..... عضواً

ممثل لمركز ومدينة أبوكبير ..... عضواً

ثلاثة يختارهم مالك السوق ..... عضواً

عضوان يرشحهم تجار السوق ..... عضواً

ويكون للسوق مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس لجنة إدارة السوق، ولمدير السوق حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

ويجوز للجنة دعوة من ترى حضوره - من الجهات المختلفة - لاجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود، وتحدد الغرفة أحد العاملين التابعين لها ليتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة إدارة السوق.

مادة (٤)

تختص لجنة إدارة السوق بالنظر فى الموضوعات المحالة إليها وبخاصة مدى استيفاء مستأجرى المحلات والمساحات الجدد لشروط مزاولة التجارة بالسوق، وكذا النظر في الآراء الخاصة بإدارة السوق وتطويره، ويتحمل مالك السوق أية نفقات مالية تتعلق بأي إنشاءات أو تطوير أو تجديد أو صيانة خاصة بالسوق دون أدنى مسئولية على الغرفة فى هذا الشأن.

مادة (٥)

تجتمع لجنة إدارة السوق مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، ويخطر الأعضاء بالاجتماع وجدول أعماله قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بالإخطار صورة من جدول الأعمال، وتصدر قرارات مجلس إدارة السوق بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة ولا تعتبر أيًا من قرارات لجنة إدارة السوق أو توصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها من الغرفة، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل يكون من بينهم رئيس الغرفة أو من ينوب عنه.

مادة (٦)

على لجنة إدارة السوق إرسال محضر اجتماع اللجنة إلى الغرفة في موعد لا يتجاوز أسبوعًا من تاريخ الاجتماع لاعتماده وعلى الغرفة أن تعتمده خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إرساله، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار قرارات متعلقة بهذا المحضر سواء بالاعتماد أو بالاعتراض اعتبرت القرارات التى اتخذتها اللجنة قرارات نافذة، ويستثنى من ذلك إذا كانت القرارات أو بعضها لا تزال محل بحث أو استيفاء من الغرفة وفى هذه الحالة يجب على الغرفة إخطار اللجنة بذلك خلال مدة ٣٠ يومًا.

مادة (٧)

تعتبر قرارات اللجنة باطلة إذا تناولت موضوعًا لم يدرج فى جدول الأعمال، أو إذا تجاوزت اختصاصاتها المقررة، أو إذا لم تراع أحكام المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) من هذه اللائحة .

مادة (٨)

يمنح أعضاء لجنة إدارة السوق ومن يتم دعوته من الجهات المختلفة لحضور اجتماع مجلس إدارة السوق بدل انتقال لحضور كل جلسة وفقًا لما يقرره رئيس لجنة إدارة السوق وتعتمده الغرفة التجارية بالمحافظة وتكون البدلات المذكورة على نفقة مالك السوق.

ثانيا: الأحكام الخاصة بنظام العمل فى السوق

مادة (٩)

تكون عمليات البيع والشراء فى السوق بالجملة، وتتم بطريقة المزاد العلنى أو الممارسة وفقًا لرغبة البائع بالوزن أو بالعد طبقًا لقراري وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٨٨ و٥٦٥ لسنة ١٩٨٨

مادة (١٠)

يقوم بالوزن والعدد وحساب الرسوم وتحصيلها العاملون المكلفون بذلك من قبل الغرفة التجارية بالشرقية طبقًا للفئات والرسوم المحددة، على أن يتم ذلك طبقًا للدورة المستندية المعتمدة من الغرفة.

وتحصل رسوم الوزن والعد بالسوق عن وحدات التعامل بالخضر والفاكهة والموز بجميع أنواعها طبقًا للفئات الآتية:

(١٠) عشرة قروش عن كل عبوة (قفص/ كرتونة/..) خضار (أيا كان نوعه) تزن أقل من (٢٠) كيلو.

(١٥) خمسة عشر قرشًا عن كل عبوة (قفص/ كرتونة/..) خضار (أيًا كان نوعه) تزن (٢٠) كيلو أو أكثر.

(١٥) خمسة عشر قرشًا عن كل عبوة (قفص/ كرتونة/..) فاكهة (أيا كان نوعها) تزن أقل من (٢٠) كيلو.

(٢٠) عشرون قرشًا عن كل عبوة (قفص/ كرتونة/..) فاكهة (أيا كان نوعها) تزن (٢٠) كيلو أو أكثر.

(٣٠) ثلاثون قرشًا عن كل عبوة (قفص/ كرتونة/..) مانجو (أيا كان نوعها).

(١٥) خمسة عشر قرشًا عن كل جوال خضار (أيا كان نوعه) يزن أقل من (٣٠) كيلو.

(٢٥) خمسة وعشرون قرشًا عن كل جوال خضار (أيا كان نوعه) يزن (٣٠) كيلو أو أكثر.

(٣) ثلاثة جنيهات عن كل (١٠٠) مائة ثمرة بطيخ.

(٢) جنيهان عن كل (١٠٠) مائة ثمرة شمام أو كنتالوب أو أناناس وما في حكمها.

(١٥) خمسة عشر قرشًا عن كل سباطة موز.

(٧) سبعة جنيهات عن كل طن خضار أو فاكهة أو موز أو ليمون أو خلافه فى حالة الحمولات الكبيرة.

مع مراعاة استنزال وزن السيارة فارغة من واقع رخصة تسيير السيارة.

ولا يجوز أن يتقاضى البائع مبالغ أخر باسم بياعة أو عمولة أو ما شابه ذلك مقابل القيام بعمليات البيع والشراء بالسوق.

مادة (١١)

على التاجر المخصص له محل بالسوق أن يدون فى الدفاتر المنصوص عليها بالمادة (١٥) من هذه اللائحة مقدار العمولة المحصلة عن كل صفقة، واسم من قام بتحميلها وصفته ومن قام بتحصيلها، ويوقع الموظف المختص بإدارة السوق بالدفتر.

مادة (١٢)

تحدد الغرفة التجارية بالمحافظة مواعيد ونظام العمل والورديات المختلفة بإدارة بوابات السوق وموازينها وما يستلزمه ذلك من وضع تنظيم للدورة المستندية اللازمة للعمل، كما تحدد الغرفة كل ما يتعلق بموظفى إدارة بوابات السوق التابعين للغرفة وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة ولجنة السوق فى الأمور التى تتعلق بإدارة السوق.

مادة (١٣)

على إدارة بوابات السوق موافاة الغرفة يوميًا ببيان مقادير الخضر والفاكهة الواردة إلى السوق يوميًا كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منها، كما يتم موافاة الغرفة عن طريق الربط الإلكترونى بين الغرفة وإدارة بوابات السوق ببيان مقادير الخضر والفاكهة المبيعة والخارجة من السوق يوميًا كل صنف على حدة.

مادة (١٤)

على من يشغل محلا أو مساحة في السوق أن ينفذ جميع الشروط والتعليمات التي تضعها الغرفة وإدارة بوابات السوق وفي حالة مخالفة أى حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذه اللائحة والتعليمات التي تضعها الغرفة يحق إلزامه بتصحيح المخالفة أو يتم تصحيحها على نفقته.

مادة (١٥)

على من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقيد بها يوميًا جميع عمليات البيع والشراء على النموذج الذي تعده الغرفة التجارية بالمحافظة وترقم جميع صفحاته على أن تعتمد بخاتم إدارة بوابات السوق، وعليه أن يقدم في صباح كل يوم لإدارة السوق كشفًا بكميات الخضر والفاكهة الواردة إليه والمقادير الموجودة لديه من اليوم السابق، ويوقع على هذا البيان من التاجر أو المنتج أو من ينوب عنه، وعليهم الاحتفاظ بالسجلات في المحال المرخص في شغلها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد فيها، وعليهم إصدار فواتير عن مبيعاتهم مثبت بها اسم المشتري وكمية البضاعة المبيعة وصنفها وسعرها وتاريخ البيع.

ويعفى من تقديم هذا البيان التجار الموسميون بعد أخذ إقرار عليهم ببيان الأصناف التي تم التعامل فيها وتاريخ ذلك مثبت فيه مقادير الأصناف التى ترد إليهم، وتاريخ ورودها، وما يبيعونه منها، مع بيان اسم المشترى وتوقيعه، ومقدار المبيع وتاريخ والرصيد الباقى .

ثالثا: الأحكام الخاصة بشغل الأماكن داخل السوق

مادة (١٦)

يكون تأجير المحلات والمساحات الموجودة بالسوق وشغلها وإخلائها بمعرفة مالك السوق وفقًا للقواعد التى تضعها لجنة إدارة السوق على أن تعتمد تلك القواعد وصيغة التعاقد من الغرفة قبل وضعها موضع التنفيذ ، كما يقوم مالك السوق بتحصيل إيجارات تلك المحلات والمساحات لحسابه وبمعرفته، طبقًا للعقد الموقع فى هذا الشأن ، ويلتزم بأن يقدم للغرفة كافة البيانات والمستندات المطلوبة للتجار الحاليين، كما يلتزم مالك السوق بتقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة للتجار الجدد بما فى ذلك المستندات التى تتيح لهم مزاولة نشاط تجارة الجملة وذلك للحصول على موافقة الغرفة على سريان العقد بعد التأكد من استيفاء الشروط والمستندات اللازمة من واقع البطاقة الضريبية والسجل التجارى وخلافه، وفى جميع الأحوال فإن للغرفة الحق فى إغلاق المحلات المخالفة أو إلغاء الترخيص فوراً لدى وجود أى مخالفة قانونية تتعارض مع القواعد القانونية واللوائح الموضوعة.

مادة (١٧)

لا يجوز للتاجر المخصص له مساحة أو محل فى السوق التنازل عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو التنازل عن حق الاستغلال أو المشاركة فيه إلا بعد إخطار الغرفة التجارية بالمحافظة بذلك بواسطة مالك السوق وبشرط أن يكون المتصرف إليه من ضمن التجار المقيدين بسجل قيد الطلبات ، وعلى أن يسدد رسوم الغرفة الخاصة بذلك والمنصوص عليها باللائحة الداخلية الخاصة بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية.

وفى حالة مخالفة ذلك يكون للغرفة التجارية بالمحافظة الحق فى إلغاء التخصيص وما يتبع ذلك من إجراءات قانونية خلال شهر من تاريخ علم الغرفة بالمخالفة.

مادة (١٨)

لا يجوز للمخصص لهم محلات بالسوق استخدام دلالين أو خفراء أو عمال غير حاصلين على إذن من إدارة السوق، وعلى المخصص لهم محلات إبلاغ إدارة السوق عن عدد العمال الذين تستخدمهم وطبيعة عمل كل منهم مع إيضاح بيانات العمال الشخصية وصورة من الإذن الصادر لهم فى هذا الشأن من إدارة السوق.

وعلى المخصص لهم محلات بالسوق إخطار إدارة السوق بأسماء الوكلاء الذين يقومون بالعمل نيابة عنهم، ويكون المخصص له مسئولا عن جميع المخالفات التى تقع من عماله أو وكلائه ، وفى حالة المخالفة تحرر المخالفة باسم التاجر وفقًا لأحكام القانون ولائحة السوق المنظمة لهذا الشأن.

رابعًا: الأحكام الخاصة بالصحة العامة

مادة (١٩)

يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية مفتش الصحة الذى تعينه الجهات الصحية المختصة ،ويدون ملاحظاته فى دفتر خاص يعد بإدارة السوق لهذا الغرض ، ويكون تدوين الملاحظات بالدفتر من أصل وصورتين تسلم إحداهما لمدير السوق، وترسل الثانية إلى الجهات الصحية المختصة لاتخاذ الإجراء القانونى اللازم، ويبقى الأصل بالدفاتر وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به مفتش الصحة من إجراءات وتدابير.

مادة (٢٠)

يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق فى الأماكن المخصصة والتى تحددها إدارة بوابات السوق وطبقًا للشروط المقررة فى هذا الشأن.

مادة (٢١)

لا يجوز لأى تاجر أو عامل ممارسة عمله داخل السوق إلا بعد الحصول على شهادة صحية سارية المفعول تفيد خلوه من الأمراض المعدية، ويجب أن تعلق هذه الشهادة بمكان ظاهر بالمحل ، ويحظر دخول السوق على أى شخص مريض بمرض معدى.

مادة (٢٢)

على المخصص لهم محلات أو مساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره إدارة السوق أو الجهات الصحية المختصة من تعليمات وتدابير فى شأن تصريف الفضلات ونظافة السوق ، وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال ومخازن التبريد الذى يجرى فيها إنضاج وتخزين الفاكهة بالغاز.

مادة (٢٣)

يتحمل المخصص لهم محلات أو مساحات بالسوق قيمة مصروفات ونفقات النظافة العامة سواء للمحلات أو المساحات الفضاء أو مخازن التبريد أو الممرات الموجودة أمامهم المحددة من قبل الغرفة والشركات الخاصة بالنظافة فى هذا الشأن وكذا قيمة نصيبه فى مستحقات شركة الحراسة الموجودة داخل السوق.

خامسا : أحكام خاصة

مادة (٢٤)

لا يجوز لمن له الحق فى شغل المحال أو المساحات شغل طرقات السوق أو ممراته، ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة أو شحنها داخل السوق فى أقصر وقت ممكن، ولا يجوز فى غير المواعيد المحددة بقاء السيارات أو العربات فى السوق ما لم يكن ذلك لأغراض الشحن أو التفريغ.

ويجوز عند الاقتضاء إخراج السيارات والعربات واللوارى والدواب من السوق وذلك دون الإخلال بتحرير محضر للمخالف.

مادة (٢٥)

يحظر إقامة مقاهى فى السوق سواء بالمحال أو المساحات المرخص بها أو بطرقاته أو ممراته أو فى أى مكان آخر فيه.

على أنه يجوز لمالك السوق الاتفاق على تسكين مطاعم أو مقاصف بأى من وحدات السوق طبقًا للأمكنة والشروط والتعليمات التى تحددها الغرفة وإدارة بوابات السوق ولا يجوز لأى غرض إشعال نار داخل السوق فى غير الأماكن المخصصة لإنضاج الفاكهة أو فى غير المطاعم والمقاصف المصرح بإقامتها.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصريح بأى من الأعمال المذكورة فى الفقرة السابقة إلا بعد اعتماد الغرفة التجارية بالمحافظة لهذه المحلات أو المطاعم مع مراعاة كافة الضوابط والشروط الواردة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢٦)

تخصص إدارة بوابات السوق مفتشين من قبلها للمرور والتفتيش بدائرة اختصاص السوق وتحرير المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق التجار المخالفين الذين يزاولون تجارة الجملة خارج السوق المذكور وذلك بعد العرض على لجنة السوق واعتمادها من الغرفة التجارية بالمحافظة ، كما يجوز للغرفة مخاطبة الجهات التنفيذية والرسمية المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو إزالة المخالفات .

سادسا : أحكام ختامية

مادة (٢٧)

تقوم الغرفة التجارية بالمحافظة بعمل حساب ختامى لإدارة بوابات السوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويوضع نصيب الغرفة من فائض إيرادات بوابات السوق ضمن بنود إيرادات ميزانية الغرفة تحت بند إيرادات بوابات السوق.

مادة (٢٨)

ينتهى العمل بأحكام هذه اللائحة فور انتهاء إشراف الغرفة التجارية بمحافظة الشرقية على السوق وإدارتها لبواباته.

مادة (٢٩)

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة وتعديلاته.